Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واحداً، فلذلك قال: وقيل تعادان. وقد وقع[765] له ذلك في قوله: [766] «ويستتر العريان بالنجس [وبالحرير على المشهور»، فالخلاف راجع إلى الحرير، وأما النجس][767] فقال ابن عبد السلام: اتفق أهل المذهب على أنه يستتر بالنجس. وقد تقدم الكلام على هذا في ذكر المشهور.

وقد يذكر صورتين ويجيب عنهما[768] بجواب واحد، ثم يذكر الخلاف، ويكون الخلاف، عائداً إلى الثانية خاصة، كقوله في المزارعة[769]: «فلو كانت الأرض منهما[770] والبذر منهما[771] وتساوياً في العمل، والبذر من عند أحدهما، ومقابله عمل يساويه جاز خلافاً لابن دينار،[772] فقد أجاب بالجواز[773] في الصورتين، ثم ذكر الخلاف، وهو راجع إلى الصورة الثانية، وأما الأولى فقد نقل القاضي عياض وغيره أنه لا خلاف فيها. انظر ابن عبد السلام. فيجب التنبه لهذه المواضع لئلا يتوهم [الخلاف][774] في محل[775] الإتفاق.

فصل

قاعدة المؤلف في حكاية الأقوال لم تطرد، فقد يطلق القولين، وهما منصوصان، وقد يطلقهما[776]، وهما مخرجان، [وقد يحكى لازم القول

---

(765) في (ح): ووقع.
(766) انظر جامع الأمهات ورقة 17 (أ).
(767) ساقطة من (ح).
(768) في (ت) و (ح): فيهما.
(769) انظر جامع الأمهات ورقة 148 (ب) و 149 (أ).
(770) في (ت) و (ح): بينهما، وهو تحريف.
(771) في (ت): بينهما، وهو تحريف.
(772) محمد بن إبراهيم بن دينار. صحب مالكاً وابن هرمز وغيرهما. توفي سنة 182 هـ. ممن ترجم له: ابن فرحون: الديباج ص 227.
(773) في الأصل: الجواب.
(774) ساقطة من الأصل.
(775) في (ت): موضع.
(776) في (ت): يطلقهم.